

## جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:  
ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، ممدوح السعيد ، طفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

( ٤٤ )

### الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ القضائية

( ١ ) بطلان . بيع . أحوال شخصية .

بطلان تنازل الولي عن مال القاصر بدون إذن محكمة الاحوال الشخصية . مقرر لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

( ٢ ) دعوى " الصفة في الدعوى " . دفع " الدفع بعدم القبول " . نظام عام . بطلان .

الدفع بعدم القبول لأنعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قدر لمصلحته الاحتياج به .

( ٣ ) حكم " تسبب الحكم " مala يعد قصورا " . نقض .

دفاع الطاعن غير المستند الى اساس قانوني صحيح . اغفال الرد عليه . لا قصور .

( ٤ ) ارث . بيع . نظام عام .

بطلان التعامل في تركه انسان على قيد الحياة . تعلقه بالنظام العام . م ٢/١٣١ مدنى .

( ٥ ) نظام عام . نقض " السبب الجديد " " السبب المتعلق بالنظام العام " . محكمة الموضوع .

السبب المتعلق بالنظام العام . قبولة لأول مرة امام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(٦) حكم "تسبيب الحكم". اثبات "عيب الاثبات" محكمة الموضوع .  
دموى "الدفاع فى الدعوى" . تحكيم .  
الاصل فى الاجرامات انها روبعت . من يدعى خلاف ذلك . عليه اقامة الدليل على مدعاه .  
حكم المحكمين . كفاية توقيع اغلبية المحكمين عليه طالما عدد المشاركين فى المداولة واصدار  
الحكم فورا .

(٧) محكمة الموضوع . تزوير "أدلة التزوير" .  
محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة التزوير . عدم التزامها باجراء تحقيق متى  
اطمانت الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى  
لاقتناعها بصحة الورقة . عدم قضايتها من تلقاء نفسها برد وبطalan الورقة المدعى بتزويرها .  
لا عيب علة ذلك .

(٨) تزوير . حكم . اثبات .  
عدم جواز القضاء بصحبة المحرر أو بتنزيئه أو بسقوط الحق في اثبات صحته وفي  
الموضوع معا . م ٤٤ اثبات . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفي الموضوع  
معا . جائز . علة ذلك .

(٩) قضاء " رد القضاة" . تحكيم .  
القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم . إعمالها على المحكمين بالنسبة إلى  
أسباب الرد أو عدم الصلاحية فحسب م ٣٥٠/٢ مرا فعات . رد المحكم لا يكون إلا برفع طلب  
بذلك .

(١٠) تحكيم " مشارطة التحكيم " . "ولاية المحكمين" .  
تحديد ولاية المحكمين . وجوب بيانه في مشارطه التحكيم أو اثناء المرافعة أمام هيئة  
التحكيم . م ٥٠٥ مرا فعات .

١ - لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده  
السابع بصفته ولها طبيعيا عن الامانة المملوكة للقاصر بدعوى أنه لم يحصل

ب شأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاشأن له بالنظام العام اذا هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتاج بهذا البطلان .

٣ - إذ كان دفاع الطاعن لا يستند على اساس قانوني صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً .

٤ - مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدني ان جزاء حظر التعامل في تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذي يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث .

٥ - قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مره أمام محكمة النقض مشروط بآلا يخالطه عنصر واقعي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

٦ - الأصل في الاجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روحت على من يدعى أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعوه ، وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا في المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وتسرا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى يكون على غير أساس .

٧ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمانت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولا عليها ان هي لم تشاء ان تعمل رخصة خولها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها في أن تقضي من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملاً بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات .

٨ - لئن كان من المقرر وفقاً لتصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق في اثبات صحته

وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى اعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهدافاً لا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقصى بتزويره أو بسقوط الحق في اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذناه بان الادعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بتأييد قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففي هذه الحالة انتفت الحكمة التي ترمي إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الأصلية ، ولا يكون ثمت داع لبسق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم في الموضوع .

٩ - يدل نص المادة ٢٥٠٣ من قانون المرافعات على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد الحكم سواء في الحالات التي يجوز فيها رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

١٠ - لئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولائهم فان المشرع أجاز أيضاً في هذه المادة أن يتم ذلك التحديد اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر .....  
والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق

في أن الطاعن اقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٥١٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائى للقضاء ببطلان حكم المحكمة رقم ١ لسنة ١٩٧٨ كلى دمنهور واعتباره كأن لم يكن وقال في بيانها انه فوجئ بصدور حكم المحكمة سالف البيان قاضيا في انزعه من الاطيان الزراعية البالغ مساحتها اربعه افدنه والمسماه بالتحويله وما ادعته المطعون ضدها السادس خاصا بالأطيان البالغ مساحتها تسعه افدنه ينحىه اخ במס و موضوع البدل المقال به بين المطعون ضدهما الثامنة والتاسع وطرح النهر البالغ مساحته ٣١٢ وتصرفهما ببيع عشرين افدهنه الى الطاعن وبالزامه بأن يؤدي لها تسديدات مالية رغم انه لم يسبق ذلك الحكم مشارطة تحكيم مكتوبه ولم تتخذ بشأنها اجراءات الايداع قلم كتاب المحكمة الابتدائية ولم يراع في اختبار المحكمة ما يجب توافره في قاضى الدعوى من حيده لانتقاء صله القرابه بينهم وبين اطراف النزاع كما وانه تناول مسائل لايجوز فيها الصلح اذ لاشان للطاعن بمسطح الاربعه افدهنه المسمى بالتحويله لأنها خاصة بآخر لم يمثل في التحكيم كما وان طرح النهر يربط على الحائز واضع اليه وان وضع يده على مسطح التسعه افدهنه يستند الى عقد ايجار والزامه حكم المحكمة بأجراء تبادل عن اطيان ليست مملوكة له وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨ لسنة ٢٣٦ اسكندرية وادعى بتزوير حكم المحكمة موضوع الدعوى على سند من القول ان التوقيعين المنسوبين للمحکمين ... و ... لم يصدرا منها وبتاريخ ١٩٨١/٢/٨ ندب المحكمة خبيرا لاجراء المضاهاه وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ بعد قبول الادعاء بتزوير وبيان الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . واز عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفه مشوره حدّدت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ستة اسباب ينبع الطاعن بالاول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول ان الانزعه الثلاثه التي صدر فيها حكم المحكمة لم يمثل فيها اصحاب الشأن اذ ان الاطيان محل النزاع الاول مملوكة للدولة

ومقدر عليها حق إنتفاع لـ ... ابن الطاعن كما ان ... و ... لم يتفقوا على التحكيم في خصوص النزاع الثاني وان التصرف في الاطيان محل ذلك النزاع كان قبل وفاة المورث .... مما يعد تصرف في تركه مستقبلاً كما ان الاطيان المقول بتصرف الطاعن فيها بالبيع محل النزاع الثالث مملوكة للمطعون ضدها الثامنة وحضر عنها المطعون ضده التاسع دون ان تكون له صفة في تمثيلها وان تنازل المطعون ضده السابع عن الاطيان التي ادعى شراؤها بصفته ولها طبيعياً على ابنه القاهر ... لم يحصل بشأنها على اذن محكمة الاحوال الشخصية وانه تمسك امام محكمه الموضوع بانعدام صفة المحكمين في تلك المنازعات واد لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع فأنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

شوب بالتصورى ...  
وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان كون المحكتمين ليسوا اصحاب الصفة فى المنازعه  
التي اتفق فى شأنها على التحكيم لا يتربى عليه سوى انه لا يكون الحكم الصادر فيها  
حجه على اصحاب الصفة فى تلك المنازعه دون ان تؤدى ذلك الى بطلان الحكم ولما كان  
لا يجوز للطاعن ان يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته ولها  
طبعيا عن الاطيان المملوكة للقاصر بدعوى انه لم يحصل بشأنها على اذن من محكمة  
الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير ،  
وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -  
لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتاج  
ب至此 البطلان ومن ثم فلا يجوز للطاعن التمسك ببطلان الاجراءات المؤسس على ان  
المطعون ضده التاسع لم تكن له صفة فى تمثيل المطعون ضدها الثامنة ، ولما كان دفاع  
الطاعن سالف الذكر لا يستند إلى اساس قانوني صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا  
يعد قصورا يبطله هذا ولئن كان مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدني ان جزاء  
حظر التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على  
اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث عنه الا انه لما كان قبل السبب  
المتعلق بالنظام العام لاول مره أمام محكمة النقض مشروطا بالا يخالفه عنصر واقعى لم

يسبق عرضه على محكمة الموضوع وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان التصرف في الأطيان محل النزاع الثاني الذي فصل فيه حكم المحكمة باعتباره تعاملًا في تركه مستقبله وكانت هذه المحكمة لا يتمنى لها التتحقق من قيام هذا البطلان بالخوض في وقائع ذلك النزاع وصولاً إلى الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك لتحقيق ما إذا كان هذا التصرف قد حصل قبل وفاة المورث .... وفيه مساس بحق الارث عنه وهي عناصر لم تكن معروضه على محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها المطعون فيه فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص وان كان سبباً قانونياً متعلقاً بالنظام العام الا انه لما يخالفه من واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع يكون غير جائز التحدى به لأول مره امام هذه المحكمة .

وحيث ان حاصل النفي بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترًا والا كان التحكيم باطلًا والثابت ان عدد المحكمين المعين خمسة في حين ان من وقع على الحكم اربعه الامر الذي يستفاد منه ان المحكم الخامس لم يشترك في المداوله واصداراً الحكم مما يبطل هذا الحكم واد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاة على ان من وقع حكم المحكمين اربعه وانه بهذا يكون صحيحاً لكنهم ممثلون الاغلبيه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النفي مردود ذلك انه لما كانت المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات قد اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترًا ، وكان الثابت من حكم المحكمين محل الدعوى انهم كانوا كذلك فان كانوا خمسة وانهم اجتمعوا جميعاً واصدرروا الحكم ، وكان مفاد نص الفقرة الاخيره من المادة ٥٠٧ من القانون المشار اليه ان الحكم يكون صحيحاً اذا وقعته اغلبية المحكمين وكان الاصل في الاجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعى ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشترکوا في المداوله واصدار الحكم لم يكن عددهم وترًا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على

دفاع لم يقدم الخصم دليلاً فان النعي يكون على غير أساس .  
وحيث ان الطاعن ينعي بالسبعين الثالث والستين الاخلاط بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول انه ادعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع مما ..... و ..... وان الخبير المنتدب لتحقيق التزوير انتهى في تقريره الى عدم وجود توقيع للأول وطلب استكتاب الثاني لتوقيعاته الا ان المحكمة قضت بعدم قبول الادعاء بتزوير واستندت في قضائهما الى اقرار صادر من الحكم الثاني بصحه توقيعه دون ان تتحقق دفاعه تزوير هذا التوقيع رغم انه يترتب على ثبوت التزوير بطلان الحكم ولم تعمل المحكمة حقها المقرر في المادة ٥٨ من قانون الاثبات وتقضى من تلقاء نفسها بتزوير ذلك الحكم كما ان قضائهما في الادعاء بتزوير والموضوع معاً مخالف لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الاثبات .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك ان المحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنة إلى عدم جدية الادعاء بتزويرها ووجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصححة الورقة المدعى بتزويرها ولا عليها ان هي لم تشا ان تعمل رخصة خواها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها في أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملاً بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وهذا وان كان من المقرر وفقاً لتصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصححة المحرر أورده أو بسقوط الحق في اثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضائهما بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى اعتباراً بأنه يجمع هذه الحالات الثلاث استهدافاً إلا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقصى بتزويره أو بسقوط الحق في اثبات صحته أو المحكوم بصححته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً بان الادعاء بتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم

قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففي هذه الحالة انتفت الحكمة التي ترمي الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الاصلية ، ولا يكون ثمت داع ليبقى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم في الموضوع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد ادعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع - وتبين للمحكمه خلو ذلك الحكم من توقيع احدهما وان توقيع الثاني صحيح واستدللت على ذلك من اقراره بصححته الموثق بالشهر العقاري ومن ايداعه حكم المحكمه محل الدعوى بمحكمه دمنهور الابتدائيه وخلصت الى ان الادعاء بالتزوير غير منتج وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله فانه لا عليها اذ قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفي الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذين السببين على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول ان المحكم الاول والد زوجه المطعون ضده التاسع وزوج اخت الطاعن لابيه وبينهما خصومات ، وان المحكم الخامس والد زوجه المطعون ضده الرابع وبذلك يكونان غير صالحين لنظر النزاع وانه اتخذ من ذلك سببا من اسباب طلبه بطلان حكم المحكمه ولكن الحكم الابتدائى مؤيدا بالحكم المطعون فيه رد على ذلك بان اسباب عدم الصلاحية كانت قائمه وقت الاتفاق على التحكيم بما يفيد نزولا عن طلب الرد وهو من الحكم خطأ في تطبيق القانون لأن المشرع فرق بين اسباب الرد واحوال عدم الصلاحية اذ الاولى من شأن الخصوم بينما تتعلق الثانية بالنظام العام وهي قاعدة تسرى على القاصر تبقى عمله متى كان غير صالح باطلاق ولو باتفاق الخصوم .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص في المادة ٢٥٠٣ من قانون المرافعات على ان "... ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضي او يعتبر بسببيها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد الى المحكمه المختصه اصلا بنظر الدعوى ...." يدل على ان المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة في رد القضاة او عدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الاسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء في الحالات التي يجوز فيها

رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم ولما كان الطاعن لم يدع انه طلب رد المُحْكَمِين فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فان النعي يكون على غير اساس . وحيث ان حاصل النعي بالسبب الخامس القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه رد على ما اثاره من الاسباب المبطله لحكم المُحْكَمِين محل النزاع بانها ليست من اسباب البطلان التي حددها القانون دون ان يوضح ما هيء تلك الاسباب الامر الذي يقطع بأن محكمه الموضوع بدرجتها لم تمحض الدعوى كما وان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما يتمسك به من بطلان مشارطه التحكيم لما ورد بها من اطلاق ولايه المُحْكَمِين بالفصل في كل النزاعات القائمه بين الطاعن والاطراف الاخرى الامر الغير جائز عملاً بنص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى وورد الاسباب التي استند اليها الطاعن بطلب بطلان حكم المحكم ثم عرض لتلك الاسباب ورد عليها وانتهى الى انها ليست من الحالات التي نصت عليها المادة ٥١٢ على سبيل الحصر لرفع دعوى البطلان فان النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص يكون على غير اساس هذا ولئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المُحْكَمِين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حلود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضاً في هذه المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المراقبة أمام هيئة التحكيم . لما و كان ذلك ، وكان البين عرضه على هيئة التحكيم ورد بها تفويض المحكم حسم النزاعات القائمه بين الطرف الاول الطاعن وبين باقي الاطراف ، وان اطراف النزاع حذروا طلباتهم في مواجهه الآخر والتزم ذلك الحكم في قضائه حدود تلك الطلبات وهو يستقيم في معناه مع العبارة التي وردت لمشارطه التحكيم والتي تشير الى ان الهدف منها هو حسم النزاع الدائر بين الطاعن وبين المطعون ضدهم في الانزعه التي ترافعوا فيها امام هيئة التحكيم . لما كان

ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن من بطلان حكم المحكمة لعدم تحديد موضوع النزاع فى وثيقه التحكيم لا يكون مستندا الى اساس قانونى سليم ولا يعد اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصورا مبطلا له .

ولما تقدم يتبع رفض الطعن ،